

القوانين

قانون عدد 35 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أفريل 2019
يتعلق بإتمام القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25
فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية
الثقافية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تضاف مطة بأخر الفقرة الثانية من الفصل 2 (جديد)
ومطة قبل المطة الأخيرة من الفقرة الأولى من الفصل 3 (جديد) من
القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق
بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية كما تم تنقيحه بالقانون
عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997، على النحو التالي:

الفصل 2 (جديد): (مطة بأخر الفقرة الثانية)

- إسناد اللزمات في مجال الأنشطة الراجعة إليها بالنظر وفقا
للتشريع الجاري به العمل المتعلق باللزمات.

الفصل 3 (جديد): (مطة قبل المطة الأخيرة من الفقرة الأولى)

- عائدات عقود اللزمات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 أفريل 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 أفريل
2019.